

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/854
18 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

DEC 20 1990



UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ريزارد ريسنسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

"(أ) الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة ؛

"(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

"(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

"(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

"(هـ) برنامج الأغذية العالمي"

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ٢٣ إلى ٣٦ و ٣٨ و ٤٢ ومن إلى ٥٥ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ و ١٢ و ١٤ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد سرد للمناقشات العامة له البند التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر 3.2/45/SR.33-36 و 38 و 42 و 49-55) ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى التاسعة ، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.2/45/SR.2-9) .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الف الف (١)

A/45/76
E/1990/12
مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التنم
المشتركة المعنون "تقييم أنشطة التنمية الريفية الذ
تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ثلاثة بلدان افريقية
أقل البلدان نموا"

A/45/76/Add.1
E/1990/12/Add.1
مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات لجنة التنسي
الادارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقي
أنشطة التنمية الريفية التي تضطلع بها منظومة الأم
المتحدة في ثلاثة بلدان افريقية من أقل البلدان نموا"

A/45/77
E/1990/10
مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التنم
المشتركة المعنون "تقييم المشروع الاقليمي RLA/79/031
برنامج الدراسات المشتركة بشأن التكامل الاقتصادي ف
أمريكا اللاتينية"

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة
والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

A/45/77/Add.1
E/1990/10/Add.1

تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة
المعنون "تقييم المشروع الاقليمي RLA/79/031 : برنامج
الدراسات المشتركة بشأن التكامل الاقتصادي في أمريكا
اللاتينية".

A/45/584

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم
المتحدة ، يحيل فيها إعلان وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ ،
المعتمد في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ في الاجتماع السنوي
الرابع عشر

A/45/598
S/21854

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى
الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ،
يحيلان فيها نص البيان الأمريكي السوفياتي المشترك :
المسؤولية عن السلم والأمن في عالم متغير

A/44/646

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش
المشتركة المعنون "اجراءات وممارسات تهدف إلى توزيع
جغرافي أكثر انصافاً لمصادر شراء مستلزمات مشاريع التعاون
التقني"

A/45/648

تعليقات لجنة التنسيق الادارية على تقرير وحدة التفتيش
المشتركة المعنون "اجراءات وممارسات تهدف إلى توزيع
جغرافي أكثر انصافاً لمصادر شراء مستلزمات مشاريع التعاون
التقني"

A/45/675

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لغنزويلا لدى الأمم المتحدة
يحيل فيها الوثائق الصادرة عن رؤساء مجموعة ريو في
إجتماع القمة الرابع للآلية الدائمة للتشاور والعمل
السياسي المتضافر ، المعقود في كراكاس يومي ١١ و ١٢
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

(١) الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

A/45/273-E/1990/85
و Corr.1 و Add.1-5

تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإدارية المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية

A/45/281-E/1990/66
و Corr.1

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٠ ، ودورته الاستثنائية ودورته السابعة والثلاثين (٢)

E/1990/29

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

A/45/347

٨٤ (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٣)

E/1990/29

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن آثار إعلان أمستردام على البرامج السكانية وعن الجهود المبذولة لزيادة تطوير تحليل الاحتياجات من الموارد للمساعدة الدولية في مجال السكان (DP/1990/44)

A/45/529

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩

(٣)

• (E/1990/29)

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع ألف (١) Add.1 و A/45/3 و 2

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٣) E/1990/28

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع ألف (١) Add.1 و A/45/3 و 2

التقرير السنوي الخامس عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها E/1990/99

٤ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيانات استهلالية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ونائب المدير التنفيذي للبرامج بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (انظر A/C.2/45/SR.33) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.32 و L.53

٥ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار A/C.2/45/L.32 بعنوان "الترتيبات الادارية المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية" ، ونمّه كالتالي :

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ، (E/1990/28-E/ICEF/1990/3) .

"إن الجمعية العامة ،

"وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة
الانمائية ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية المقبلة
للمؤتمر (١) ،

"وإذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٩٠
المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

١ - "تقرر أن يظل مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة
الانمائية المحفل الرئيسي الذي تعلن فيه الدول الاعضاء وغيرها تبرعاتها
للأنشطة التنفيذية التي تخطط بها الأمم المتحدة من أجل التنمية ، وأن يستمر
عقده في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ، وأن يبقى شكله الاساسي على حاله دون
تغيير ؛

٣ - "تقرر كذلك :

"(أ) أن يقتصر المؤتمر على يوم واحد وأن يتولى الأمين العام
افتتاحه كالمادة ؛

"(ب) أن يتوسع في استخدام إعلان التبرعات كتابيا ، وأن تحتاج
للوغود فرصة تقديم اعلانات التبرعات كتابة قبل انعقاد المؤتمر وأن يُعلن
الرئيس عن هذه التبرعات في بيانه الاستهلالي أمام المؤتمر ؛

"(ج) أن تقتصر مدة كل بيان من البيانات التي يدلي بها المشاركون
في المؤتمر ، كقاعدة عامة ، على خمس دقائق ؛

"(١) A/45/281-E/1990/66 ، و Corr.1 .

"(د) أن يتم وضع قائمة متكلمين بالدول الاعضاء وغيرها من الراغبين في الإعلان عن تبرعات ، وألا يدلي بأي بيانات أخرى سوى بيان استهلالي وبيان ختامي يدلي بهما رئيس المؤتمر ، إن أراد ، وبيانات ختامية قصيرة يدلي بها الرؤساء التنفيذيون لبرامج وصناديق الأمم المتحدة أو ممثلوهم ،

"(هـ) أن يستعاض عن اعتماد وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر باعتماد تقرير المؤتمر" .

٦ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.53) مقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.32 .

٧ - وعقب بيانين أدلى بهما ممثل تونس ونائب رئيس اللجنة ، نقح عنوان مشروع القرار A/C.2/45/L.53 شفوياً بحذف عبارة "الترتيبات الادارية المقبلة لـ ..." الواردة قبل "مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية" .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/45/L.53 بالصيغة التي نقح بها شفوياً (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الاول) .

٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.53 ، سحب مقدم مشروع القرار A/C.2/45/L.32 مشروعه .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.61 و L.85

١٠ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.2/45/L.61) بعنوان "مندوق الأمم المتحدة للسكان" ، نيابة عن استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
الذي طلبت فيه إلى المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تقوم ،
بمفة خاصة ، بدراسة أشار إعلان أمستردام على توفير حياة أفضل للأجيال
المقبلة^(١) ، وزيادة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية
في مجال السكان ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والأربعين ، وذلك عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ تضع في اعتبارها التنوع في الثقافات والتقاليد وفي الأحوال
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين البلدان ،

"وإذ تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٥/٩٠
المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان ،

"وإذ تلاحظ أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢/١٩٩٠ المؤرخ في
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

"١ - تؤكد سيادة الدول في صياغة سياساتها السكانية وإقرارها
وتنفيذها بما يتفق مع حقوق الإنسان ومسؤوليات الأفراد والأزواج والأسر ،

"٢ - تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة
للسكان عن آثار إعلان أمستردام على البرامج السكانية وعلى الجهود المبذولة
لزيادة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال
السكان^(٢) ، والذي يُحدد احتياجات الأنشطة السكانية من الموارد التي لم يتم
الوفاء بها والاختدة في الازدياد ؛

"(١) A/C.2/44/6 ، المرفق .

"(٢) DP/1990/44 .

٣" - تشجيع صندوق الأمم المتحدة للسكان على الإبقاء على قوة الدفع الناشئة عن المخفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين ، المعقود في أمستردام في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وذلك عن طريق مواصلة متابعة توصيات إعلان أمستردام ؛

٤" - تحث جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ، بما فيها البنك الدولي ، والمنظمات غير الحكومية ، على بذل كل جهد لزيادة الاعتمادات المخصصة للأنشطة السكانية زيادة كبيرة من أجل الوصول إلى الرقم المستهدف البالغ ٩ بلايين دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٠٠ ، مع مراعاة احتمال الحصول على مساهمات من المستفيدين كلما كان ذلك عملياً ومستصوباً ؛

٥" - تؤكد الأهمية البالغة لاستثمارات الموارد في مجاليّ الصحة والتعليم لا سيما بالنسبة للمرأة ، من أجل نجاح البرامج السكانية ، وتحث جميع حكومات البلدان النامية على زيادة التزاماتها السياسية والمالية للاستثمارات في القطاع الاجتماعي كما تحث جميع حكومات البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز دعمها المالي والتقني في مجاليّ الصحة والتعليم ؛

٦" - تؤكد استصواب زيادة تركيز موارد الصندوق على البلدان التي في أمس الحاجة إلى المساعدة في ميدان السكان ولا سيما أفقر البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً ؛

٧" - تشجيع صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ ، على تعزيز القدرات الوطنية والاستفادة منها عن طريق التنفيذ الوطني ، وتعزيز المساواة ، واعتماد نهج برنامجي التوجه ، ولا مركزية القدرات والسلطات إلى المستوى الميداني ، ودعم التنسيق الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري عن طريق المنسق المقيم ، وتشجيع الصندوق ، في هذا السياق ، على زيادة الاستفادة من الخبرة الوطنية المتاحة في وضع وتنفيذ أنشطة المساعدة السكانية ؛

٨" - تشجيع كذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة المحة العالمية وغيرها من المؤسسات والوكالات المتخصصة ذات

الملة التابعة للأمم المتحدة ، على تعزيز تعاونها في مجال رعاية صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة ، كلا منها في نطاق ولايته ؛

٩ - تتفق مع ما ورد في تقرير الصندوق لعام ١٩٩٠ عن حالة السكان في العالم من أن نمو السكان وتوزيعهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا البيئة والتنمية ، وتؤكد ضرورة إعطاء السكان الاهتمام الواجب في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ المعني بالبيئة والتنمية ؛

١٠ - تؤكد من جديد على إيلاء الأهمية لدور السياسات والبرامج السكانية في تحسين رفاه الأفراد وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، على النحو الذي شدد عليه الإعلان المتعلق بالتنمية الاقتصادية ، لا سيما إنعاش النمو والتنمية في البلدان النامية^(٣) ، وبرنامج العمل لاقبل البلدان نمواً للتسعينات ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وغيرها^(٤) ؛

١١ - ترحب بما أبداه أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية التسعة عشر ، على النحو المعبر عنه في البيان المتعلق بالسياسات الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن الوزراء المسؤولين عن المعونة في اللجنة ورؤساء وكالات المعونة بشأن سياسات المعونة في التسعينات ، والذي أعيد تأكيده في اجتماعات اللجنة المعنية بمسائل السكان والمعونة ، المعقودة في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه عام ١٩٩٠ ، من استعداد لمساعدة البلدان النامية على وضع استراتيجيات وبرامج فعالة في مجال السكان وتمويلها وتنفيذها على صعيد الأولوية ؛

١٢ - تؤكد الدور الرئيسي للحكومات في تنسيق الأنشطة السكانية على الصعيد الوطني ودور صندوق الأمم المتحدة للسكان في القيام ، عند الطلب ، بدعم تنمية القدرات الوطنية في هذا الصدد ، وتؤكد كذلك الحاجة إلى

"(٣) A/RES/S-18/3 ، المرفق .

"(٤) القرار ٤٥/٠٠ .

التركيز على المعيينين الإقليمى والاقليمى على القضايا المتعلقة ببلوغ
الاهداف والغايات المحددة في مجال السكان ؛

١٣ - توصي الصندوق بمواصلة تركيز الاهتمام على قضايا السكان
الملحة والهامة في إطار خطط وبرامج التنمية العامة وعلى الحاجة إلى
توفير الموارد الملائمة لمعالجة هذه القضايا وتحث ، في هذا السياق ،
الصندوق على مواصلة الاضطلاع بالانشطة الرامية إلى إيجاد وعي أفضل بالقضايا
السكانية وعلاقتها بقضايا التنمية والبيئة ، بما في ذلك اليوم العالمى
للسكان ؛

١٤ - تدعو المديرية التنفيذية للصندوق إلى إيلاء مزيد من
الاهتمام ، في الفرع المحدد المعنى بتنسيق السياسات والبرامج من تقريرها
السنتى ، لتعاون الصندوق مع المؤسسات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة
للأمم المتحدة" .

١١ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ،
السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.85) بعنوان "السكان
والتنمية" ، وذلك استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/
45/L.61 ، وقام بتنقيح مشروع القرار A/C.2/45/L.85 شفويا بأن جعل الفقرة ٦ من
المنطوق هي الفقرة ٥ (ج) من المنطوق وأعاد ترقيم الفقرات تبعا لذلك .

١٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.85 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون
تصويت (انظر الفقرة ٢٧ من مشروع القرار الثاني) .

١٣ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.85 ، قام مقدمو مشروع القرار
A/C.2/45/L.61 بسحبه .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كولومبيا ببيان (انظر A/C.2/
45/SR.54) .

جيم - مشروع القرارين A/C.2/45/L.62 و L.74

١٥ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.2/45/L.61) بعنوان "مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنين ، بوتسوانا ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، السلغادور ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية يوغوسلافيا وانضمت إليها فيما بعد اثيوبيا والاردن وأفغانستان وإكوادور واندونيسيا وأيرلندا وبربادوس والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجامايكا ورواندا وساموا وسانت كيتس ونيفيس وغيانا وفيت نام والكاميرون وكوبا ومدغشقر ومنغوليا والنيجر ونيجيريا والهند واليونان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إن ترحب باعتماد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذه (١) ،

"١ - تحث جميع الدول وممثل أعضاء المجتمع الدولي على العمل لتحقيق الأهداف والغايات المصدق عليها في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خططها الوطنية وتعاونها الدولي ،

"٢ - تحث البلدان المانحة بوجه خاص على مساعدة البلدان النامية

"(١) A/45/625 ، المرفق .

في بلوغ الاهداف المبينة في الإعلان وخطة العمل بزيادة إسهامها في التعاون الإنمائي الذي يستهدف الاحتياجات الخاصة بالأطفال ؛

٣" - تحت أيضا جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في الاعتبار الاهداف والاستراتيجيات والتوصيات الواردة في الإعلان وخطة العمل لدى تنفيذ برامجها ، وتدعو مجالس الإدارة ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة ، في إطار اختصاصاتها ، للتصدي للاحتياجات الخاصة بالأطفال في ضوء الإعلان وخطة العمل ؛

٤" - تطلب من منظومة الأمم المتحدة أن تؤمن النشر الملائم للإعلان وخطة العمل ؛

٥" - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان قيام الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ ورصد احكام هذا القرار ؛

٦" - تحيط علما بالاحكام الواردة في خطة العمل من أجل إنشاء آليات مناسبة لرصد تنفيذه ، وتدعو ، في هذا الصدد ، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى النظر في أن يطلب من اليونيسيف ، تمثيا مع ولايتها المتعلقة بالأطفال وكجزء لا يتجزأ من وظائفها العادية في ميادين الرصد وتقديم التقارير والتقييم ، وبالتعاون مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، أن تعد تحليلا موحدا للخطط والإجراءات المتخذة من قبل كل بلد على حدة والمجتمع الدولي ، على نحو ما يدعو إليه الإعلان وخطة العمل ؛

٧" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ الإعلان وخطة العمل المتعلقين ببقاء الطفل وحمايته ونمائه ، ولا سيما استجابة منظومة الأمم المتحدة ؛

٨" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

١٦ - في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، قدم نائب الرئيس ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) مشروع قرار (A/C.2/45/L.74) وذلك استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.62 .

١٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.74 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثالث) .

١٨ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.74 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.62 بسحبته .

دال - مشروع القرار A/C.2/45/L.63

١٩ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.2/45/L.63) بعنوان "إدارة برنامج الأغذية العالمي" بالنيابة عن أستراليا وألمانيا وبنغلاديش وبنن وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والدانمرك وزائير والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنيجر ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٢٠ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى نائب الرئيس ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار . وقام بتنقيح الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار شفويا بأن أدخل العبارة "الوارد في الوثيقة E/1990/101 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠" بعد العبارة "ترحب بالمقرر" .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.63 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الرابع) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/45/L.75

٢٢ - في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع

قرار (A/C.2/45/L.75) بعنوان "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة" فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٣٦٢ (د١ - ٧) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٧/٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يكون تنفيذ قرارها ٢١١/٤٤ من جانب جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا منسقا وعاجلا وذلك على أساس جدول زمني مدته ثلاث سنوات ، مع مراعاة الصلات والروابط الموجودة بين المسائل ، وبخاصة في المجالات المتعلقة بطريقة كل بلد في التنفيذ وبالبرمجة واللامركزية ، وكذلك مجالات تبسيط وتنسيق ومواءمة القواعد والإجراءات ،

"وإذ تشير إلى قرارها د١ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تمي الأهداف والأولويات المحددة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١) ،

"وإذ ترحب بالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عُقد في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (٢) ،

"(١) القرار ٤٥/٤٥ .

"(٢) A/45/625 ، المرفق .

"وإذ تقر بأهمية برنامج العمل لأقل البلدان نموا للتسعينات الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا المعقود في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن ينفذ جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، على وجه السرعة ، التدابير ذات الصلة الواردة في برنامج العمل ،

"وإذ تؤكد من جديد أن حكومات البلدان المستفيدة هي وحدها التي تتحمل مسؤولية صياغة استراتيجياتها المتعددة القطاعات ودون القطاعية التي ينبغي أيضا استخدامها كإطار مرجعي لبرمجة الموارد التي تتلقاها من منظومة الأمم المتحدة ، وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على الحاجة إلى إزالة العقبات الهيكلية الموجودة في عمليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة لتمكين الحكومات المستفيدة من ممارسة المسؤولية الكاملة في تحديد أولوياتها ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تفضل بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكون ، في جملة أمور ، طابعها العالمي والطوعي ، وتقديرها كمسئولية ، وحيادها وتعدد أطرافها ، وقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة ، وأن يتوخى في تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تفضل بها منظومة الأمم المتحدة تحقيق صالح البلدان النامية ، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها ،

"وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية ،

"وإذ تشير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٣) ، وإذ تقر بالحاجة إلى وضع ترتيبات لما بعد عام ١٩٩٠ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة بالتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ،

"(٣) القرار د/١٣ - ٢ ، المرفق .

"وإذ تقرر بأن الثمانينات قد شهدت أطول فترة للنمو الاقتصادي المستمر في البلدان المتقدمة النمو وللتدهور المتواصل في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

"وإذ يقلقها أن معدل نمو الموارد المتعددة الاطراف للمساعدة الإنمائية الرسمية ، وبخاصة الموارد الموجهة عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، يقل عن معدل نمو المساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة ، وأن قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية ، كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو ، أخذت في الانخفاض ،

"وإذ تشدد على ما يترتب على ذلك من حاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس قابل للتنبؤ به ومستمر ومضمون ، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة لجميع البلدان النامية ، وإذ تؤكد على الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ،

"وإذ تشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه آلية التمويل المركزي للتعاون التقني في منظومة الأمم المتحدة ، الذي لم تتحقق بعد إمكاناته الكاملة ،

"وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الموارد الموجهة عن طريق الصناديق الاستثمارية إضافة إلى الموارد البرنامجية ،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة وتعزيز تشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على سبيل الأولوية ، من خلال التنفيذ العاجل والكامل لخطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٤) من أجل زيادة قدرة البلدان النامية واعتمادها الجماعي على الذات ،

"(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب) ، الفصل الأول .

"وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السابعة والثلاثين بشأن دورة البرنامج الخامسة^(٥) ، وعناصر لاستراتيجية لتمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٦) وتكاليف دعم الوكالات^(٧) ، والتنفيذ على الصعيد الوطني^(٨) ،

"وإذ تؤكد أن من شأن التنفيذ الوطني والاستفادة التامة من القدرات الوطنية أن يسهما في ضمان إدارة البرامج والمشاريع بأسلوب متكامل وفعال من قابليتها للاستمرار على المدى البعيد وببوسعة من نطاق تأثيرها في عمل التنمية ،

"وإذ تشير إلى موضوعات وأهداف الأنشطة التنفيذية التي تفضل به منظومة الأمم المتحدة ، ومن بينها الموضوعات والأهداف المحددة في الفقرات ٣ إلى ٨ من قرارها ٢١١/٤٤ وفي المقرر ١٤/٩٠ المتعلق بعناصر استراتيجية التمويل ، والمقرر ٣٤/٩٠ المتعلق بالدورة البرنامجية الخامسة ، اللذان اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإذ تشدد على أن لا ينبغي ، بأي حال من الأحوال ، أن تحد تلك الموضوعات والأهداف من حق كل من البلدان المستفيدة في استخدام المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة . المجالات التي يختارها وفقا لأولويات وأهدافه الوطنية ولواقعه المحلي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الصعوبات التي واجهتها بلدان نامية كثيرة في السنوات الأخيرة في تلبية التزاماتها المالية المناظرة طبقا لبرامج ومشاريع المساعدة التقنية التي تفضل بها منظومة الأمم المتحدة ،

"(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الأول ، المقرر ٣٤/٩٠ .

"(٦) المرجع نفسه ، المقرر ١٤/٩٠ .

"(٧) المرجع نفسه ، المقرر ٣٦/٩٠ .

"(٨) المرجع نفسه ، المقرر ٣١/٩٠ .

١" - تحيط علماً بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، بما في ذلك رد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، بالإضافة إلى موجز شامل لآراء بعض الحكومات بشأن تنفيذ قرارها ٢١١/٤٤ (٩) ؛

٣" - تطلب إلى المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، زيادة الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة حقيقية وكبيرة على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ، وتحت جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٣" - تؤكد من جديد الحاجة إلى تخصيص موارد المنح ، على سبيل الأولوية ، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل ، ولا سيما لأقل البلدان نمواً ؛

٤" - تؤكد أنه ينبغي أن تكون هناك زيادة كبيرة ، بالقيمة الحقيقية ، في موارد المنح المخصصة لكل بلد من البلدان النامية من أجل الأنشطة التنفيذية ، إلا إذا زاد نصيب الفرد من الدخل في بلد من هذه البلدان ، بالقيمة الحقيقية ، زيادة كبيرة تبرر عدم القيام بذلك ؛

٥" - تحث على استمرار مجالس إدارة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١ في العمل من أجل تعزيز التنفيذ الوطني للبرامج والمشاريع التي تتلقى مساعدة الأمم المتحدة ؛

٦" - تطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين مقترحات بشأن وضع مبادئ توجيهية واضحة على صعيد المنظومة كي تقوم البلدان بتنفيذها ، وذلك فيما يتصل باتخاذ تدابير محددة للتعجيل بعملية التنفيذ الوطني فيما يخص كافة البرامج والمشاريع التي تتلقى مساعدة الأمم المتحدة ، بغية تعزيز القدرات الوطنية ، وذلك مع مراعاة العناصر التالية :

(٩)" A/45/273-E/1990/85 و Corr.1 ، و Add.1-3 و Corr.1

و Add.4-5 .

"(أ) الأهمية الحاسمة لتبسيط القواعد والإجراءات المتصلة بالتنفيذ الوطني ومواءمتها مع إجراءات الحكومة المستفيدة ، من أجل تقليص العبء الإداري الذي تتحمله الحكومات والمكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتجنب التأخير غير الضروري في مجال تقدير واعتماد ورصد وتقييم البرامج والمشاريع ؛

"(ب) الحاجة إلى التأكد من أن الانتقال إلى التنفيذ الوطني مسو يؤدي إلى إعادة توجيه ما لدى الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من قدرات بشرية وتقنية ، بحيث تبتعد هــ القدرات عن الأعباء الإدارية المتمثلة في توظيف الخبراء وشراء المعدات وتقديم الزمالات الدراسية وتوجه نحو توفير المشورة التقنية ذات الصلة والاضطلاع بأعمال الرصد ، وذلك بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالبحوث والتحليلات والسياسات على الصعيد العالمي ؛

"(ج) الحاجة إلى قيام وكالات الأمم المتحدة ، على المستوى القطري ، بإضفاء الطابع المحلي على المعلومات المتصلة بقواعد البيانات والقوائم المتعلقة بمصادر المعدات والخبراء والمؤسسات التدريبية/ التعليمية ، بما في ذلك قاعدة البيانات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، لتسهيل اضطلاع الحكومات بمسؤولية تنفيذ البرامج والمشاريع ؛

"(د) الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز الوحدات الوطنية المسؤولة عن مؤسسات المساعدة والتدريب في المجال التقني ، لتمكين الحكومات من القيام ، في جملة أمور ، بوضع وتنظيم ورصد وتقييم البرامج والمشاريع ؛

"(هـ) الحاجة إلى تكييف المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفق ظروف البلدان التي تعمل بها وإكسابها طابع المرونة ، من أجل توفير مساعدة انتقالية للحكومات التي ترغب في الاضطلاع بالتنفيذ الوطني دون أن تتوفر لديها بعد القدرات التنظيمية الوطنية اللازمة ؛

"(و) أهمية توفير حوافز مالية كافية بحيث تتضمن حوافز للدعم التقني ، وذلك من خلال تدابير عديدة ، منها ترتيبات تكاليف دعم الوكالات ، بهدف مساعدة البلدان النامية على التحرك نحو التنفيذ الوطني ؛

٧ - تؤكد من جديد أن الحكومات المستفيدة تتحمل وحدها المسؤولية عن تنسيق وبرمجة المساعدة الخارجية ، وتقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن تصميمها وإدارتها ، وأن ممارسة هذه المسؤوليات لها أهمية حاسمة بالنسبة إلى استخدام المساعدة الخارجية على الوجه الأمثل وإلى تعزيز القدرة الوطنية والاستفادة منها ؛

٨ - تؤكد أن تمكين الحكومات من تحديد وتنسيق مساعدة الأمم المتحدة وبرمجتها برمجة فعالة ، استنادا إلى استراتيجياتها المتعددة القطاعات والقطاعية ودون القطاعية ، يقتضي الاضطلاع بالتدابير التالية :

"(أ) الإسراع في تنفيذ الفقرة ١٧ (ج) من قرارها ٢١١/٤٤ ، التي تتعلق بتنسيق الدورات البرنامجية لجميع وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، وتكييف هذه الدورات بما يتلاءم مع فترات التخطيط للحكومات المستفيدة ؛

"(ب) إدماج المعونة الغذائية غير الطارئة ، التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي ، في الأموال المقدمة من مؤسسات الأمم المتحدة ، وذلك بكفالة قيام لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، التابعة لبرنامج الأغذية العالمي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتماد الموارد وذلك على أساس نهج يقوم على البرامج وليس على كل مشروع على حدة ؛

"(ج) الاعتماد على المؤسسات والقدرات الوطنية فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات ووضع وتقييم البرامج الوطنية ، مع قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، عند الاقتضاء ، بتوفير المشورة التقنية ، بما فيها البيانات والمعلومات الرفيعة النوعية المتصلة بالخبرة الإنمائية في سياق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

"(د) تقديم الموارد من قبل وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك موارد الصناديق الاستثمارية التابعة للوكالات المتخصصة والصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استنادا إلى استراتيجيات الحكومة المستفيدة ، التي تستخدم كإطار مرجعي لبرمجة الموارد المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بطريقة متكاملة ؛

"هـ) إجراء استعراض منسق للقواعد والإجراءات والنماذج التي تنظم تقدير البرامج والمشاريع وإعدادها وإقرارها وتبديرها وتقديم تقارير عنها ورصدها وتقييمها ، بغية تعزيز نهج يقوم على البرامج وتيسير التنفيذ الوطني ؛

"و) القيام بعملية موحدة وملائمة لتحقيق لامركزية السلطة على المستوى القطري ؛

"ز) مساعدة البلدان المستفيدة على بناء وتعزيز قدرات الوحدات المكلفة بتقديم المساعدة التقنية لتمكين الحكومات من أن تمارس بالكامل مسؤوليتها عن إدارة وبرمجة موارد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ؛

"٩ - تحيط علما بالاتفاق الذي توصل إليه ، من حيث المبدأ ، الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسة العامة لجعل دورات البرمجة التي يظطلع بها منسجمة مع دورات التخطيط الوطني والميزانية ، وتطلب إلى الفريق أن يكشف جهوده في هذا الاتجاه ؛

"١٠ - تطلب إلى المدير العام أن يعمل ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومن خلال هيئات الإدارة لكل منها ، على زيادة التركيز على أنشطتها القطرية ، مما سيحسن الكفاءة والفعالية ويسهل تحقيق أقصى استفادة ويدعم التنفيذ الوطني ؛ ويقتضي هذا إعادة تحديد الأدوار والتشكيل ونطاق المهارات المتاحة في مقارها وفي المكاتب القطرية بحيث تنطوي ، في جملة أمور ، على تحقيق توازن أفضل بين الخبرة التقنية وموظفي الدعم الإداري على الصعيد القطري ، وفقا للاحتياجات المحددة لكل بلد من البلدان المستفيدة ، على أن تقدم مقار الوكالات الدعم للمكاتب القطرية من خلال التدخل الانتقائي ؛

"١١ - تحيط علما بالإجراءات التي اتخذها في عام ١٩٩٠ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن إضفاء الطابع اللامركزي في سياق تنفيذ قرارها ٣١١/٤٤ ، وتطلب إلى هيئات الإدارة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية تفويض المكاتب القطرية

سلطات كاملة ، بما يتمشى مع مقتضيات المحاسبة المالية ، لاتخاذ قرارات فسي المجالات الحيوية التالية :

"(أ) الشراء ومنح الزمالات واستخدام الخبراء ؛

"(ب) التفاوض على تفاصيل اتفاقات المشاريع ؛

"(ج) استعراض الاموال المسددة على أساس منتظم ؛

"(د) إعادة تخصيص الاموال بين البرامج والمشاريع ، ضمن الحدود التي يضعها البرنامج القطري ؛

"(هـ) الإذن بتسديد النفقات المشروعة التي تتكبدها الجهات المستفيدة ؛

"(و) إجراء تغييرات في نطاق وتصميم المشاريع الفردية ، حسب الاقتضاء ؛

"١٣ - تطلب أيضا إلى هيئات الإدارة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية استحداث معايير لوظيفة مراجعة البرامج لضمان زيادة آشار البرامج وإدامتها في الاجل الطويل ؛

"١٣ - تلاحظ مع التقدير مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن ترتيبات الخلافة فيما يتعلق بتكاليف الدعم التي تتحملها الوكالة^(١٠) ، وتطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تقديم مقترحات محددة لتمكين مجلس الإدارة من اتخاذ قرار بشأن المسائل المتعلقة في عام ١٩٩١ ؛

"(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الاول ، المقرر ٣٦/٩٠ .

"١٤ - تؤكد الحاجة ، في تنفيذ الأنشطة التنفيذية ، إلى إجراء زيادة كبيرة في شراء المعدات والخدمات واستخدام الخبراء والاستفادة من مرافق التدريب المتاحة في البلدان النامية بغية تعزيز وتدعيم الاعتماد الجماعي على الذات فيما بينها ؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام تدعيم مكتب المدير العام ، مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي منصف ، لضمان القيام على نحو واثق وعلى نطاق المنظومة بمتابعة عملية التنفيذ ورصدها وتنسيقها استناداً إلى مجموعة متساوقة من المبادئ التوجيهية المتفق عليها ؛

"١٦ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، ولا سيما وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، مواصلة إبداء أقصى قدر من المرونة إزاء البلدان المستفيدة التي تواجه صعوبات مالية في الوفاء بمساهماتها المالية المناظرة للمشاريع الجارية ؛

"١٧ - تحيط علماً بجدول السنوات الثلاث لتنفيذ أحكام قرارها ٢١١/٤٤ ، وتطلب إلى المدير العام مواصلة ضمان تنفيذ أحكام ذلك القرار وأحكام هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٢٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ممثل بوليفيا ببيان باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، اقترح فيه أن تقرر اللجنة إحالة مشروع القرار A/C.2/45/L.75 إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السادسة والأربعين .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الأول) .

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا والمغرب ومصر (انظر A/C.2/45/SR.55) .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير المقدمة في إطار البند ٨٤ التي لم تقدم بشأنها مشاريع مقترحات (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات
للأنشطة الإنمائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية المقبلة
للمؤتمر^(٤) ،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ٢٠٨/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

١ - تقرر أنه ينبغي أن يظل مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة
الإنمائية الفرصة الرئيسية للدول الاعضاء وغيرها لإعلان تبرعاتها لأنشطة الامم المتحدة
الإنمائية ، وأنه ينبغي أن يظل يعقد في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ، وأن يبقى شكله
الاساسي على حاله دون تغيير ؛

٢ - تقرر كذلك :

(١) أن يقتصر المؤتمر على جلستي عمل اثنتين ؛

(٤) A/45/281-E/1990/66 و Corr.1 .

(ب) أن يظل الأمين العام هو الذي يفتتح المؤتمر ؛

(ج) أن يزداد استخدام التبرعات المكتوبة ، وأن تتاح للوفود فرصة الإعلان عن تبرعاتها كتابة قبل انعقاد المؤتمر ، وأن يعمم إعلان التبرعات هذا أثناء المؤتمر ؛

(د) أن تحدد مدة الكلمات التي يدلي بها المشاركون في المؤتمر ، كقاعدة عامة ، بخمس دقائق لكل كلمة ؛

(هـ) أن توضع قائمة متكلمين بأسماء الدول الأعضاء وغيرها من الراغبين في الكلام ، ألا يدلى بأي بيان آخر سوى بيان استهلالي وختامي يدلي بهما رئيس المؤتمر ، إن أراد ، وبيانات ختامية قصيرة يدلي بها الرؤساء التنفيذيون لبرامج وصناديق الأمم المتحدة أو ممثلوهم ؛

(و) أن تعلن الوفود التي ليست في مركز يتيح لها الجزم بما ستقدمه من تبرعات ، عن تبرعاتها في أقرب فرصة ممكنة ؛

(ز) أن يستعاض عن اعتماد وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر باعتماد تقرير إجرائي للمؤتمر ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في زيادة تبرعاتها المالية لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية .

مشروع القرار الثاني

السكان والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى المديرية التنفيذية لمندوق الأمم المتحدة للسكان أن تقوم ، بصفة خاصة ، بدراسة الآثار المترتبة في البرامج السكانية على إعلان امستردام بشأن توفير حياة

أفضل للأجيال المقبلة^(٥) ، وزيادة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وذلك عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإن تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٥/٩٠ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٦) ،

وإن تلاحظ أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإن تلاحظ أن تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان المعنون "حالة السكان في العالم ، ١٩٩٠" أكد أن نمو السكان وتوزيعهم مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمسائل البيئية والإنمائية ،

وإن تعيد تأكيد مبادئ وأهداف خطة العمل العالمية للسكان^(٧) التي كانت قد أكدت ووسعت في المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(٨) ،

(٥) A/C.2/44/6 ، المرفق .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الأول .

(٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

(٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIII.8 والتصويبات) .

وإن تسلم بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية تيسر نجاح السياسات السكانية ،

وإن تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية في مجال السكان زيادة ضخمة خلال التسعينات ، وأنه ينبغي للبلدان النامية أيضا أن تكشف جهودها الرامية إلى تخصيص موارد كافية للبرامج السكانية ،

١ - تؤكد السيادة الوطنية لجميع البلدان في وضع واعتماد وتنفيذ سياساتها السكانية ، آخذة في الاعتبار ثقافتها وقيمها وتقاليدها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، بما يتفق أيضا مع حقوق الإنسان ومع مسؤوليات الأفراد والزواج والامر ؛

٢ - تحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أشار إعلان امستردام على البرامج السكانية وعلى الجهود المبذولة لمواصلة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان^(٩) ، الذي يحدد احتياجات الأنشطة السكانية من الموارد التي لم يتم الوفاء بها والاختدة في الازدياد ؛

٣ - تشجع صندوق الأمم المتحدة للسكان على الإبقاء على قوة الدفع الناشئة عن المحفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين ، المعقود في امستردام في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وذلك عن طريق مواصلة متابعة التوصيات الواردة في إعلان امستردام^(٥) ؛

٤ - تؤكد ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية في ادماج الاهداف الديمغرافية في الاستراتيجيات السكانية وفي وضع الاستراتيجيات الانمائية بوجه عام ؛

٥ - تؤكد أهمية تعبئة وزيادة الموارد المطلوبة للأنشطة السكانية ، وفي هذا الصدد :

(١) تحث جميع الحكومات كلا حسب قدرتها ، والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بما فيها البنك الدولي ، والمنظمات غير الحكومية على بذل كل جهد لتعبئة

(٩) انظر A/45/529 .

الموارد المطلوبة للأنشطة السكانية التي تقدر بمبلغ ٩ بلايين دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٠٠ ، مع مراعاة احتمال الحصول على مساهمات من المستفيدين كلما كان ذلك عملياً ومستصوباً ؛

(ب) تلاحظ الأهمية البالغة لاستثمارات الموارد في مجالي الصحة والتعليم ، لاسيما بالنسبة للمرأة ، من أجل نجاح البرامج السكانية ، وتحت حكومات البلدان النامية على زيادة التزاماتها السياسية والمالية للاستثمارات في القطاع الاجتماعي ، وفقاً لقدراتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، كما تحت حكومات البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على زيادة دعمها المالي والتقني في مجالي الصحة والتعليم ، بغية الاستجابة لطلبات المساعدة السكانية ، وزيادة الحصة المخصصة للأنشطة السكانية في مساعدتها الانمائية زيادة كبيرة ؛

(ج) تؤكد استصواب تركيز موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وفقاً للمعايير التي وضعها الصندوق ، على البلدان التي في أمس الحاجة إلى المساعدة في ميدان السكان بالنظر الى مشاكلها السكانية ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة للبلدان المتدنية الدخل ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ؛

٦ - تشجع صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على تعزيز القدرات الوطنية والاستفادة منها عن طريق التنفيذ الوطني ، وتعزيز المساواة ، واعتماد نهج برنامجي التوجه ، وتفويض المستوى الميداني فيما يتعلق بالقدرات والسلطات ، ودعم التنسيق في منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري عن طريق المنسقين المقيمين ، وتشجع الصندوق ، في هذا السياق ، على زيادة الاستفادة من الخبرة الوطنية المتاحة في وضع وتنفيذ أنشطة المساعدة السكانية ؛

٧ - تشجع كذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المؤسسات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تعزيز تعاونها في مجال رعاية صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة ، كلاهما في نطاق ولايته ؛

٨ - تؤكد أهمية تناول العلاقة بين الضغوط الديمغرافية والانماط الاستهلاكية غير القابلة للاستمرار وتدهور البيئة خلال عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة

المعني بالبيئة والتنمية ، على أن تؤخذ في الاعتبار القرارات التي تتخذها في وقت لاحق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٩ - تؤكد من جديد الإهتمام المعطى لدور السياسات السكانية بالنسبة للتنمية ، كما تم التأكيد عليها ، في جملة أمور ، في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة انعاش النمو والتنمية في البلدان النامية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة^(١٠) ، وبرنامج العمل لاقبل البلدان نموا في التسعينات ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع^(١١) ؛

١٠ - ترحب بما أبداه الأعضاء التسعة عشر في لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بالشكل المعرب عنه في البيان المتعلق بالسياسات الصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ عن الوزراء المسؤولين عن المعونة في اللجنة ورؤساء وكالات المعونة بشأن سياسات المعونة في التسعينات ، والذي أعيد تأكيده في اجتماعات اللجنة التي عقدت بشأن مسائل السكان والتنمية في نيسان/ابريل وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، من استعداد لمساعدة البلدان النامية على وضع استراتيجيات وبرامج فعالة في مجال السكان وتمويلها وتنفيذها على سبيل الاولوية ؛

١١ - تؤكد الدور الرئيسي للحكومات في صياغة وتنفيذ وتنسيق الانشطة والبرامج السكانية على الصعيد الوطني ودور صندوق الأمم المتحدة للسكان في القيام ، عند الطلب ، بدعم تنمية القدرات الوطنية في هذا الصدد ؛

١٢ - تؤكد أيضا ضرورة تركيز التنسيق ، على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ، على القضايا المتعلقة ببلوغ أهداف وغايات محددة في مجال السكان ؛

١٣ - توصي بأن يواصل الصندوق تركيز الانتباه على أهمية القضايا السكانية في سياق الخطط والبرامج الانمائية العامة ، لا سيما تلك الموجهة إلى إعادة تنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين في البلدان النامية ، وعلى ضرورة إيجاد وتعبئة موارد

(١٠) القرار د-١ - ٣/١٨ ، المرفق .

(١١) القرار ٤٥ / — .

كافية لتناول هذه القضايا ، وتحت الصندوق ، في هذا السياق ، على مواصلة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تحسين الوعي بالقضايا السكانية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، ملتها بقضايا البيئة والتنمية واليوم العالمي للسكان ؛

١٤ - تدعو المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى إيـرادر معلومات محددة ، في الفرع المتعلق بتنسيق السياسات والبرامج من التقرير السنوي ، عن تعاون الصندوق مع المؤسسات الأخرى والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة .

مشروع القرار الثالث

مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب باعتماد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذه (١٢) ،

١ - تحت جميع الدول والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي على العمل لتحقيق الأهداف والغايات التي أقرت في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خططها الوطنية وتعاونها الدولي ؛

٢ - تحت البلدان المانحة بوجه خاص على مساعدة البلدان النامية في بلوغ الأهداف المبينة في الإعلان وخطة العمل بزيادة إسهامها في التعاون الإنمائي الذي يستهدف الاحتياجات الخاصة بالأطفال ؛

٣ - تحت أيضاً جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في الاعتبار الأهداف والاستراتيجيات والتوصيات الواردة في الإعلان وخطة العمل لدى تنفيذ برامجها ؛ وتدعو هيئات الإدارة ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة ، في إطار اختصاصاتها ، لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالأطفال في ضوء الإعلان وخطة العمل ؛

- ٤ - تطلب من منظومة الأمم المتحدة أن تؤمن النشر الملائم للإعلان وخطوة العمل ؛
- ٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان قيام الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ ورصد أحكام هذا القرار ؛
- ٦ - تحيط علما بالأحكام الواردة في خطة العمل من أجل إنشاء آليات مناسبة في منظومة الأمم المتحدة لرصد تنفيذه ؛
- ٧ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة تنفيذ الإعلان وخطة العمل المتعلقةين ببقاء الطفل وحمايته ونمائه ، ولا سيما استجابة منظومة الأمم المتحدة ؛
- ٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٢ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

إدارة برنامج الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى مقررها ٤٤/٤١٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن إدارة برنامج الأغذية العالمي ، الذي يعتبر برنامجا مشتركا بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك حاجة الى إجراء استعراض متأن لترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي الراهنة ،

ولمذ تضع في اعتبارها أن الإشراف الحكومي الدولي على برنامج الأغذية العالمي
من خلال لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، التي تقدم تقاريرها الى الجمعية
العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الى جانب وجود خطوط واضحة
للمسؤولية والمساءلة ، أمران ضروريان من أجل الإدارة الفعالة ينبغي أن يساهما في
تعزيز فعالية وكفاءة الامانة لدى الاضطلاع بولاية البرنامج ،

١ - تقرر بضرورة تحسين ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي بما يتسق
مع متطلبات برامج ومسؤوليته أمام الدول الاعضاء وخصائصه بوصفه أحد كيانات منظومة
الأمم المتحدة ؛

٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها
في دورتها التاسعة والعشرين^(١٣) بإنشاء لجنة فرعية معنية بالإدارة والعلاقات بين
الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ، وتحت
اللجنة على إنجاز استعراضها بسرعة ؛

٣ - تحث اللجنة على أن تضع في اعتبارها ، لدى قيامها بالاستعراض ،
ضرورة تعزيز ترتيبات الإدارة وتحسين كفاءة وفعالية برنامج الأغذية العالمي وزيادته
مسؤوليته أمام الدول الاعضاء ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام ، مع مراعاة ما تقدم ، أن يواصل الاشتراك على
نحو كامل في استعراض ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي وأن يقدم الى الجمعية
العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً
عن اشتراك الأمم المتحدة في استعراض ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي .

*

* *

٢٨ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرر الجمعية العامة أن تحيل إلى دورتها السادسة والأربعين ، للنظر ، مشروع القرار المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (١٤) .

مشروع المقرر الثاني

الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (١٥) ؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إجراءات وممارسات تهدف إلى توزيع جغرافي أكثر انصافا لمصادر شراء مستلزمات مشاريع التعاون التقني" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (١٦) ؛

(١٤) انظر A/C.2/45/L.75 .

(١٥) A/45/273-E/1990/85 و Corr.1 و Add.1-5 .

(١٦) A/44/646 و A/45/648 .

(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم أنشطة التنمية الريفية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فسي ثلاثة بلدان أفريقية من أقل البلدان نموا" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (١٧) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم المشروع الإقليمي RLA/79/031 : برنامج الدراسات المشتركة بشأن التكامل الاقتصادي في أمريكا اللاتينية" وتعليقات الأمين العام عليه (١٨) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (١٩) .

(١٧) A/45/76-E/1990/12 و Add.1 .

(١٨) A/45/77-E/1990/10 و Add.1 .

(١٩) A/45/347 .